[351] رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشئ يكره السجود عليه ؟ فقال: نعم لا بأس به. (6765) 5 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس على ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفك فانها إحد (1) المساجد. (6766) 6 - ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد ا بن حماد، عن أبي بصير قال: لابي عبد ا (عليه السلام): جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه: قال: يسجد على ظهر كفه فانها أحد المساجد. (6767) 7 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام)) إنا نكون بأرض باردة يكون

_____ 5 - التهذيب 2: 306 / 1240، والاستبصار 1: 333 / 1249. (1) يحتمل كونه تعليلا مجازيا يعني لما كانت الكف احد المساجد يجب السجود عليها فاشبه ذلك جواز السجود عليها في الضرورة، ويحتمل ان لا يكون تعليلا بل انشاء للحكم، يعني ان الشارع حكم بانها احد المساجد التي يسجد عليها في الضرورة، ويحتمل كونه إشارة الى تفسير الاية، يعني انها احد المساجد المقصودة بقوله تعالى (وان المساجد). - منه قده) -. 6 - علل الشرائع: 340 / 1. 7 - التهذيب 2: 308 / 1247، والاستبصار 1: 332 / 1247. (*) _____